أصبحت الأسواق بمختلف أنواعها دورا كبيرا و أساسي في تطوير عجلة الاقتصاديات العالمية خاصة في الدول الكبرى، و من بين هذه الأسواق, الأسواق النقدية.

I. نشأة السوق النقدية الجزائرية

لقد كانت السوق النقدية في الجزائر ناتجة من الحاجة للانفصال عن طابع التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وكذلك لإرادة السلطات العمومية في الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

وقبل جوان1989 ، كان الجهاز البنكي يتمثل في البنوك العمومية التي تحكمها قرارات إدارية بحكم تبعيتها للدولة، وأدى تخصص هذه البنوك في الائتمان القطاعي إلى غياب المنافسة فيما بينها، والافتقار إلى الإطار المؤسساتي والخبرة الكافيين بالنهوض بكل أعمال الوساطة المالية، ولم تكن هناك مساهمة فعالة في تمويل الاقتصاد الوطني أيضا، بسبب تداخل الوظائف بين تلك البنوك.

ولعبت الخزينة العمومية للدولة دورا نسبيا في التمويل أدى إلى خسارة كبيرة على مستوى الجهاز المصرفي الذي تقلصت سيولة، وهذا الأمر بسبب إبعاد دائرة النقد عن دائرة القرار الاقتصادي، والاعتماد على منح الأولوية للقروض المصرفية كمصدر رئيسي لتمويل الاقتصاد الوطني في ظل اقتصاد الاستدانة، وهذا راجع أيضا إلى التمويل غير العقلاني والمنح الآلي للقروض، وعدم الاعتماد على سياسة نقدية حكيمة قائمة على سوق نقدية.

وقد اقتصرت السوق النقدية في الجزائر في بدايتها على أبسط أشكالها، وكانت محدودة التبادلات بين البنوك، وأدى تبني الدولة لنمط التسيير المخطط مركزيا إلى غياب دور البنك المركزي في تنفيذ سياسة نقدية من شأنها تنظيم حجم القروض الموجهة لتمويل قطاعات الاقتصاد الوطني، وكان هذا البنك مكلف بتلبية كل احتياجات الخزينة بدون حدود، فهو بمثابة الهيكل الموجود لإصدار النقود المركزية من أجل الخزينة والنظام المصرفي، كما أن الادخار المجمع من الهيئات العمومية أي المحصل عليها من صناديق الادخار وشركات التأمين كان خاضعا أيضا لخزينة الدولة.

وتؤدي السوق النقدية في الجزائر دورا لا يستهان به في بلورة السياسة النقدية للاقتصاد الوطني، وذلك بالتحكم في تسيير الفوائض النقدية المتداولة في هذه السوق، كما تشكل أداة هامة لإعادة تمويل وتنظيم سيولة النظام المصرفي الجزائري، وهذا ما دفع بالسلطات المعنية إلى تدارك الأمر، وترجم ذلك في شكل إصلاحات مالية.

ولقد كانت السوق النقدية ممهدا لها من طرف القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986، ومنه تم تأسيس هذه السوق في 18 جوان 1989 كمكان لتبادل السيولة البنكية بين مختلف المتدخلين من عارضين وطالبين لها، فبموجب القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت المتعلق بنظام البنوك والقروض، وقانون 06-88 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر والمتعلق باستقلالية المؤسسات، اعتبرت السوق النقدية كإحدى السياسات النقدية المسطرة والمهمة بعد إعادة الاعتبار للدور الشرعي للبنك المركزي في إطار السياسة النقدية، مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية (صندوق التوفير و الاحتياط،

مؤسسات التأمين و مؤسسات الضمان الاجتماعي) بالتدخل فيه بصفتها مقرضة، سميت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للبنك المركزي بمراقبة هذا السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة.

وعرفت السوق النقدية الجزائرية منذ 1990 مع إصدار قانون 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض اهتماما كبيرا في تنظيمها وتوسع تطورها، ويرمي هذا القانون إلى عدة أهداف من بينها:

- إعطاء امتياز إصدار الأوراق النقدية لبنك الجزائر دون سواه.
- تجديد دور بنك الجزائر في التسيير النقدي والقروض.
- الاستقرار الداخلي للعملة الوطنية.

إضافة إلى أن هذا القانون حث السلطات النقدية على ضرورة السهر على تمويل الاقتصاد الوطني بالنقود المركزية، ووضع سوق نقدية وطنية تعمل على تنظيم تبادل الأموال المعروضة، ومن هذا المنطلق فإن بنك الجزائر يمكنه أن يلعب الدور الذي يتوجب عليه في التصرف في السياسة النقدية وكذلك إمكانية التدخل في السوق النقدية.

إن الرقابة الكفيلة على الائتمان التي يقرها قانون 90/10 لها صفة الرقابة غير المباشرة لكونها لا تخص الرقابة حجم الائتمان في حد ذاته بل تكون عبر سقوف عملية إعادة الخصم قصد إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي و في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسط الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر كما يمكن تجديد هذه العملية على ألا تتعدى 3 سنوات ذلك شريطة أن يتمثل هدف هذه القروض المتوسطة الأجل في إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج, تمويل الصادرات, انجاز السكنات, كما أنه يمكن للبنك المركزي خصم سندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل كما يمكنه تحديد هذه العملية على ألا تتعدى مجموع مهلة هذه المساعدة التي يسددها البنك المركزي 12 شهرا.

II. الإطار التشريعي للسوق

لم تقف السلطات النقدية عند إنشاء السوق النقدية، بل عمدت إلى تطويرها وتغييرها وإعادة تنظيمها من الحسن إلى الأحسن، حيث عرفت هذه السوق تطورا ملحوظا من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية بحيث مثل صدور قانون النقد و القرض (10/90) كان بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد تحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر خاصة في جانبه النقدي غير أن هذا القانون خضع لعدة تعديلات شكلت في مجملها الإطار التشريعي للسياسة النقدية المطبقة في الجزائر

- صدر منشور بنك الجزائر رقم 002 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بتنظيم السوق النقدية . حيث أكد البنك في المادة الأولى من هذا المنشور التزامه بتنظيم السوق، وفق الشروط المنصوص عليها في المنشور، كما أشارت المادة 02 من المنشور إلى أن المتدخلين المقصودين لهم إمكانية

عرض وطلب السيولة البنكية، كما بينت هذه المادة أن السوق النقدية مفتوحة للبنوك ومؤسسات القرض، إلى جانب تدخل الخزينة العمومية في السوق من خلال طرح أو توظيف أذونات الخزينة وفق آلية المناقصة.

- **صدرت التعليمة رقم 08-91 المؤرخة في 14 أوت 1991** والمتعلقة بتنظيم السوق النقدية والتي تحمل القرار الرسمي لوجود هذه السوق من طرف مجلس النقد والقرض.
- **صدرت التعليمة رقم 91-33 المؤرخة في 07 نوفمبر1991** ، والتي بينت شروط وأصناف التبادلات التي تتم في السوق النقدية، فهذا الاطار التنظيمي الجديد حدد طرق جديدة للصفقات وشروط الدخول إلى السوق النقدية بخضوع المتدخلين إلى ترخيص من مجلس النقد والقروض، ووضع دور بنك الجزائر في المرتبة الأولى كوسيط في عمليات السوق النقدية أما طرق التعامل في السوق فتعني:
  - طبيعة العمليات من شراء وبيع لأجل، وضع وأخذ بالأمانة....إلخ
  - آجال العمليات من 24 ساعة إلى سنتين
- **صدر الأمر رقم 95-28 المؤرخ في 22 أفريل 1995** والذي حدد بشكل نهائي تنظيم السوق النقدية وكيفيات تدخل بنك الجزائر، والمتمثلة في:
  - مناقصة القروض عن طريق نداءات العروض.
  - عمليات الأمانة لـ 24 ساعة و لـ 7 أيام.
  - مناقصة أذون الخزينة في الحساب الجاري.
  - عمليات السوق المفتوحة.

أي يهدف هذا الأمر إلى تنظيم السوق النقدية من خلال تحديد الاطار التطبيقي لتدخل البنك في السوق، بالإضافة إلى تحديد أساليب المعاملات التجارية.

- **صدور القانون رقم 2002-04 المكمل للقانون رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991** والمتعلق بتنظيم السوق النقدية.
- **صدرت التعليمة رقم 2002-02 في 11 أفريل 2002** والمتعلقة بامتصاص أو استرجاع السيولة البنكية من السوق النقدية.
- **صدور التنظيم رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003** والمتعلق بالنقد والقرض.
- **صدرت التعليمة رقم 05-04 في 14 جوان 2005** المتعلقة بالتسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة.

III. المتدخلون المقبولون في السوق النقدية

كانت السوق النقدية الجزائرية تضم المؤسسات البنكية فقط، وهذا يعني أنها المؤسسات الوحيدة القادرة على التدخل في السوق النقدية كمقرضة أو مقترضة، وذلك لضمان عملية الوساطة المالية، بجمع الودائع ومنح الائتمان.

إلا أن اقتصار السوق منذ تأسيسها وإلى غاية 1991 على البنوك التجارية فقط دون مؤسسات مالية أو أطراف أخرى، جعل السوق النقدية الجزائرية سوقا بحتة بين البنوك خلال تلك الفترة.

وخلال هذه المرحلة أيضا كانت مهمة بنك الجزائر تتمثل في تقديم السيولة بسعر فائدة واحد ومنخفض بسبب قلة المعروض النقدي من السيولة، وقد قام بنك الجزائر لتحقيق هدف توازن السوق.

بالإضافة إلى ذلك ومنذ سنة 1992 رخصت لهيئات أخرى بالتدخل في السوق النقدية الجزائرية والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم :(9) المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية من 1989 حتى سنة.1995

1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989
BNA	BNA	BNA	BNA	BNA	BNA	BNA
BEA	BEA	BEA	BEA	BEA	BEA	BEA
CPA	CPA	CPA	CPA	CPA	CPA	CPA
BADR	BADR	BADR	BADR	BADR	BADR	BADR
BDL	BDL	BDL	BDL	BDL	BDL	BDL
CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP	CNEP
CAAT	CAAT	CAAT	CAAT			
CNMA	CNMA	CNMA	CNMA			
CNAS	CNAS	CNAS	CNAS			
CNR	CNR	CNR	SAA			
CNL	CNL	CNL	BARAKA			
SAA	SAA	SAA				
BARAKA	BARAKA	BARAKA				
CCR	CCR	CCR				
CASNOS	CASNOS	CASNOS				
الخزينة العمومية						

المصدر : بنك الجزائر

IV. تنظيم السوق النقدية في الجزائر

يدخل إعادة تنظيم السوق النقدية الجزائرية ضمن الإصلاحات النقدية والمالية المسجلة من طرف السلطات الوطنية في سنة 1988، علما أن هذه الإصلاحات تشكل جزء هام من برنامج الإصلاحات الاقتصادية، وقد ظهرت السوق النقدية في ذلك الوقت كأداة هامة لإعادة التمويل إلى جانب نظام إعادة الخصم.

1. **سوق ما بين البنوك**

تشكل سوق ما بين البنوك منفذا هاما للمتدخلين سواء في الحصول على النقد المركزي الذي هم بحاجة إليه، أو لتوظيف كمية النقد غير المستعملة.

فقد حدد الإطار التنظيمي الجديد المؤسس بالقانون رقم 08-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، والتعليمة رقم) 91-33 المستبدلة بالتعليمة رقم (95-28 المتعلقة بتطبيق تنظيم السوق النقدية أنواع الصفقات على مستوى السوق وشروط الدخول إلى السوق بالخضوع إلى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى طرق تنظيم وإدارة السيولة البنكية من طرف بنك الجزائر.

2. **جدولة أنشطة التعامل في سوق ما بين البنوك الجزائرية**

نشير في البداية إلى قيام بنك الجزائر بدور الوسيط، وهذا حسب القانون 08-91 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، والذي يكلف بنك الجزائر بضمان السير الحسن للسوق النقدية، والقيام بدور الوسيط بصفة انتقالية، وتفسر هذه الحالة غياب مؤسسات قادرة على الاضطلاع بهذه المهمة والمتمثلة في مهمة الوساطة المالية بين المتدخلين ويتمثل دور أو مهمة بنك الجزائر في هذه الوساطة فيما يلي :

- استلام عروض وطلبات المشاركين في السوق وربطهم بالاتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات.
- الإشراف على كل الحسابات الضرورية المتعلقة بالعمليات بين المشاركين، والتحقق من أوامر الدفع قد استلمت قبل إغلاق السوق.
- نشر معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ الإقراض لأربع وعشرين ساعة 24 سا ولأجل.

ويتقاضى بنك الجزائر لقاء وساطته في السوق عمولة، تدفعها الجهات المقترضة المستفيدة من عملية الوساطة بالنسب التالية:

- 16/1سنويا من مبلغ الصفقة عند الوساطة في العمليات من 24 ساعة إلى 30 يوم.
- 32/1 سنويا من مبلغ الصفقة عند الوساطة في العمليات التي تتجاوز مدتها 30 يوما.
- يتم متابعة نهاية العملية المقترحة) من إقراض أو اقتراض (في سوق ما بين البنوك في الجزائر عن طريق الاتصال المستمر مع مصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية.
- بعد توظيف الفائض المالي من بنك ما إلى بنك مقترض فإن الخطوات الموالية تتمثل في :
- تحضير أوامر التحويلات إلى مصالح السوق النقدية، والتي تحمل بدقة شروط التوظيف من :مدة وحجم المبلغ ومعدل الفائدة والجهة المقترضة.
- التسجيل المحاسبي للعمليات الجارية في السوق النقدية ما بين البنوك
- يتم تقديم أوامر التحويلات إلى بنك الجزائر) وبالضبط مديرية مصالح الأسواق النقدية والمالية قبل ساعة إقفاله) ساعة إقفال البنك الرابعة والنصف مساءا 16:30 سا.

3. المشاركون في سوق ما بين البنوك

لقد تم إزالة الحاجز أمام السوق النقدية الجزائرية عن طريق توسيع إحدى قسميها والمتمثل في سوق ما بين البنوك بمتدخلين جدد، ويعتبر هذا القرار إحدى نتائج تنظيم السوق النقدية في الجزائر.

حيث يجد المتدخلون في سوق ما بين البنوك منفذهم إما لتشكيل السيولة البنكية، أو لتوظيف السيولة الفائضة أو الزائدة عن الحاجة.

ويتمثل المشاركون في سوق ما بين البنوك بالجزائر في جميع المتدخلين في السوق النقدية عدا الخزينة العمومية، فهذه الأخيرة لا تتدخل في تلك السوق، لوجود قسم أذون الخزينة في السوق النقدية وفي نفس الوقت خارج سوق ما بين البنوك، وهذا القسم) قسم أذون الخزينة (تنفذ الخزينة العمومية على مستواه عملياتها المتعلقة بإصدار أذون الخزينة.

أما المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية فهم الأشخاص المعنويين الذين يعرضون أو يطلبون النقود المركزية سواء أكانوا في شكل هيئات مالية من بنوك تجارية ومستثمرين تأسيسون، ومؤسسات مالية غير مصرفية أو الخزينة العمومية والمتعاملين معها.

فطبقا للقانون المتعلق بتنظيم السوق النقدية فإن الهيئات المشاركة في السوق النقدية هي البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى المرخص لها من طرف مجلس النقد والقرض.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاركين في السوق النقدية لا يقوموا بنفس الدور، بالإضافة إلى ذلك كل متدخل في السوق لديه حساب جاري مفتوح لدى بنك الجزائر.

وبشكل مفصل تشارك في سوق ما بين البنوك المؤسسات التالية :

البنوك التجارية:

تشكل البنوك التجارية أكثر المشاركين تدخلا في السوق النقدية الجزائرية وبالأخص في قسم سوق ما بين البنوك، فنجدهم ثارة عارضين وتارة طالبين للسيولة.

أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تمنح القروض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير) أي أموال الجمهور في شكل ودائع(، حيث المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية غير البنكية التي دخلت سوق ما بين البنوك التجارية بالجزائر نجد:

مؤسسةL'UNION BANK ، والبنك الجزائري للتنمية BAD) مؤسسة مالية غير بنكية (إذ يقوم هذا الأخير بتمويل المشاريع والمنشآت الناشئة، وبالإضافة إلى ذلك نجد شركة التمويل الرهني(SRH) ، ومؤسسة سوفينانس (SOCIETE SOFINANCE).

المستثمرون التأسيسيون:

مع بداية سنة 1995 وتماشيا مع متطلبات المرحلة الاقتصادية التي تمر بها البلاد في ذلك الوقت، تم إنشاء مؤسسات مالية أخرى، وهذا في إطار توسع وتدعيم الجهاز البنكي الجزائري باعتباره إحدى القطاعات

الرئيسية في الاقتصاد الوطني، وتتدخل هذه المؤسسات المالية)المستثمرون التأسيسيون (في سوق ما بين البنوك كهيئة عارضة.

بمعنى أنها مصدر حقيقي يقرض المتعاملين الذين يبحثون عن نقود مركزية في السوق لتلبية احتياجات خزينتهم، وفي نفس الوقت تستطيع المؤسسة المالية المقرضة أن تحقق توازن يومي لخزينتها ومردودية توظيفاتها، إذ تتلقى نظير لإقراضها للأموال فائدة تحدد حسب مدة العملية في السوق.

وتتمثل هذه الهيئات المالية التي تتدخل في السوق في شكل مؤسسات مقرضة للأموال في :الصندوق الوطني للأجراءCNAS ، و صندوق لمساعدة تمويل السكن الاجتماعيCNL ، والصندوق الوطني لتأمينات البطالةCNAC ، والصندوق الوطني لحماية غير الأجراءCASONS ، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل.CNASAT

وبالإضافة إلى هذه الصناديق دخلت مجموعة من شركات التأمين السوق وتتمثل هذه الشركات في : الشركة الجزائرية للتأمينSAA ، والشركة الجزائرية لتأمينات النقلCAAT ، والشركة المركزية لإعادة التأمين CRR، والشركة الخاصة بالتأمينTRUST ALGERIA ، وشركة التأمين وإعادة التأمين.CAAR

4. أنواع التبادلات في سوق ما بين البنوك الجزائري

إن العمليات المعالجة في سوق ما بين البنوك بالجزائر تتخذ ثلاثة أشكال من تقنيات تبادل السيولة وهي أربعة[1] .

- العمليات على بياض.
- العمليات القطعية –شراء وبيع السندات العامة أو الخاصة.
- عمليات الأمانة.
- **SWAP** هي قروض متبادلة موضوعها عملات صعبة.

▪ **العمليات على بياض**

وتتمثل في تقديم السيولة على أساس عنصر الثقة بين مؤسسات القرض من خلال اتفاقية سريعة وبدون مقابل) أي بدون تسليم سندات عامة أو خاصة(، وهذا يعني أن العمليات على بياض هي عمليات إقراض واقتراض للنقود المركزية وبدون أي ضمان، وتكون مدة العمليات في هذا النوع لـ 24 ساعة أو لأجل.

▪ **العمليات القطعية(شراء وبيع السندات العامة أو الخاصة)**

وتعني هذه العمليات الشراء أو البيع النهائي للأوراق المالية التي يمكن أن تكون سندات حكومية أو خاصة، وتترجم العملية بالانتقال الفعلي للسندات أو التحويل من حساب إلى حساب إذا كان الأمر يرتبط أذونات الخزينة في الحساب الجاري.

[1] مروان عطون الاسواق النقدية والمالية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ص12

أي أن المقترض يتحصل على السيولة بعد أن يتنازل بصفة نهائية عن السندات، وتكون هذه السندات ممثلة في سند يحمل القيمة الاسمية يسمى بالسند الإجمالي القابل للتعبئة، وتسجل القيمة الصافية التي تدفع يوم العملية في حساب المقرض، وتخصم من القيمة الإسلامية للشراء الفوائد المحسوبة بطريقة الخصم العقلاني.

ويحصل المقترض على القيمة الصافية للمبلغ الذي يحدد كالتالي :

M_n :القيمة الصافية للشراء.

V_d:القيمة الاسمية للشراء.

T:معدل الفائدة.

N :عدد الأيام الجارية ابتداء من يوم العملية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

- **عمليات الأمانة :**

بموجب هذه العملية يقدم المقترض سندات عامة أو خاصة لمقرضة مقابل الحصول على تسبيق لمدة مؤقتة.

وتعد هذه العمليات التي تدخل ضمن ما يسمى بالرهونات أو الأمانات من أهم العمليات في السوق البنكية الجزائرية لكونها عمليات مضمونة من خلال الأوراق المالية.

عمليات السوق المفتوحة: وهي تدخل البنك المركزي في السوق.

إن البنك المركزي ملزم بتوفير إعادة التمويل للقطاع البنكي وهدا عن طريق إما عملية إعادة الخصم بسعر ثابت لسندات تمثل ديونا متوسطة الأجل أو الاستغلال بواسطة عمليات بسعر متغير.

فادا كانت عملية إعادة الخصم لا تدل على أي معلومة عن سياسة سعر الفائدة المتبعة من السلطات النقدية فان عمليات البنك المركزي بسعر متغير تحدد بوضوح الأهداف المسطرة في إطار السياسة النقدية. العناصر القائدة في هدا المجال هي سعر نداء العرض وسعر الأخذ لأجل لسبعة أيام . فالسعرين يمثلان المجال الذي يحدد أعلى وادني حد لتقلبات سعر السوق فيما بين البنوك يوميا .

وبهذا يتمكن البنك المركزي من التأثير على السوق فيما بين البنوك قصيرة الأجل في محيط دو سيولة كبيرة بالإضافة إلى إعادة الخصم والتدخل بسعر متغير, يعمل البنك المركزي على شراء وبيع أذونات الخزينة (عمليات السوق المفتوح) وهدا بسعر السوق.

فبتدخله هذا يؤثر البنك المركزي على السيولة البنكية بالزيادة عند الشراء وبالنقصان عند البيع للأذونات فمن عمليات البنك المركزي بالسعر المتغير ما يلي:

عمليات بالنداء للعرض: فهي تسهيلات تمنح للنظام المصرفي والمبادرة تكون في دلك للبنك المركزي وهدا لآجال مختلفة عن طريق الخد لأجل . يقوم البنك المركزي بإحصاء عدد ومقدار الطلب للنقود المركزية لمؤسسات القرض عند مختلف أسعار الفائدة المفتوحة . ثم يقوم البنك المركزي بعرض النقود بالمستويات المحددة بالأسعار المناسبة . ويكون مقابل هده العملية وثيقة تعبئ عدد من السندات الخاصة او العامة وتخضع للشروط المحددة من طرف البنك المركزي.

الأخذ لأجل لسبعة أيام مقابل أذونات الخزينة أو السندات الخاصة، يمكن لمؤسسات القرض ان تتقدم للبنك المركزي طالبة منه قرض تحت شكل الأخذ لأجل لسبعة أيام بشرط أن يكون لديها قدر ونوع محدد من السندات القابلة للتعبئة .

أخيرا للبنك المركزي إمكانية التدخل في السوق النقدي بشراء، بيع، الأخذ لأجل، وهذا عندما يشعر بضرورة دلك وبأسعار محددة في السوق.